

## قرار رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة  
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية  
غير المصرفية ،  
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة  
أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم  
وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ بتفويضنا  
في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والسشطب فى سجل الخبراء  
الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير  
الاضرار وسجل وسطاء التأمين ،  
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠١٢ المتضمن تجديد قيد وسيط التأمين  
السيد / عماد رمسيس خلف الله شحاتة تحت رقم ( ٢٨٣٧٨ ) - لمدة ثلاث  
سنوات تبدأ من ٢٠١٢/٦/١٠ كوسيط تأمين بشركة اليانز للتأمين - مصر ،  
وعلى الطلب المقدم من السيد المذكور بشأن تغيير صفته من وسيط تأمين بشركة  
اليانز للتأمين - مصر إلى وسيط تأمين حر ،  
وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٠ فى هذا الشأن .



٤٦٠٧٦

"قرار"

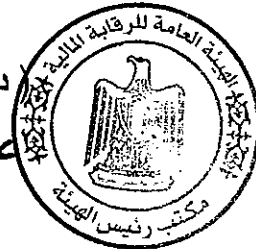
مادة أولى :- تعديل صفة وسيط التأمين السيد / عماد رمسيس خلف الله شحاتة  
المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم ( ٢٨٣٧٨ ) من  
وسيط تأمين بشركة الياز للتأمين - مصر الى وسيط تأمين حر  
وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١/٢ وحتى ٢٠١٥/٦/٩ .

مادة ثانية :- يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته  
التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم ( ٣٩٤ ) لسنة ١٩٩٧  
بشأن القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة فى التأمين  
والتزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ويتحمل  
مسئولية عن الاخطاء التى تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة  
من ٢٠١٣/١/٢ ( تساريخ استقالته من الشركة ) حتى  
٢٠١٣ / ٢ / ٦ ( تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين  
المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بسيادته ) .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( د . عادل منير عبد الحميد )

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦